
مولانا نظامی گنجوی
بمطبع محمدی حافظ عبدالحی طبع نمود

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الظاهر ان المراد من الحكم اه اقول بوجوه ثلثة الاول ان افاده الشارح قدس سره
بقوله كما يدل عليه تفسيره بالانكشاف اذ الانكشاف هو الادراك والتصديق قسم منه لا حقيقة او
باعتبار انه من لواحقه لان الوقوع واللاوقوع لانهما من اقسام المعلوم فارادتهما على جعل الانكشاف
بمعنى المنكشف واضافته الى الاتحاد من باب جرد قطيفة لا يخلو من التاويل والثاني قوله فانقسم
انما تدخل في متعلق الحكم اذ المراد منه هو التصديق وارادة احدهما عن احد القولين والاخر
عن الاخر لا يخلو عن انتشار الانتظام في اسلوب الكلام والثالث ان المصرح في مبدء البيان
الترادف بين التصديق والحكم تاكيد الحال بما سبق في تقسيم العلم ان كان اذعانا للنسبة الخبرية
فتصديق وحكم حيث اورد العنوان ههنا التصديق تقابلت الحكم منه اه فلذا يتوهم انه لا فائدة في
اعادة لفظ الحكم لو كان المراد منه التصديق لان المناسب ان يقال التصديق تقابلت تصديقا كما
كما دل عليه الحواشي المنوعات فمنه الفاعل لو رود انه لو كان المراد من الحكم التصديق يلزم تعلق التصديق بما

بالاتحاد الذی ہو النسبۃ التامۃ الخبریۃ التی ہی جزء القضیۃ وہو مخالف لما سیجئ اقول لک ان تمنع
ان المراد من الاتحاد ما اراد ہذا المورد بل المعنی الاجمالی الذی یتصور علی نحوین ولعل قول الشارح
العلامۃ قدس سرہ ومتعلقہ عند المصرح وقع دفعا لہذا التوہم واجاب المورد عن ہذا الایراد
بنوعین الاول ان یقال لعل المراد انکشاف الامرین من حیث الاتحاد کما یدل علیہ دفعہ والتنبیہ
علی ان تعلق الانکشاف بالامرین موقوف علی الاتحاد فالانکشاف الاتحاد والثانی ان الحکم
الاجمالی متعلق بالنسبۃ والکلام فیما بعد فی الحکم المنطقی اقول انہما غیر مجدیین اما الاول فاما اولا
لانہ ان اراد بقولہ من حیث الاتحاد تعلیل الانکشاف کما یدل علیہ قولہ تعلق الانکشاف
موقوف علی الاتحاد فمناف بقولہ والنسبۃ انما تدخل فی متعلق الحکم بالتبعیۃ اہ لانہ یفہم من ہذا
دخول النسبۃ فی المتعلق بالتبعیۃ ومن ذلک عدم دخولہا مطلقا وان اراد تقییدہ الامرین
بمعنی انہما منکشفان حالۃ اتحادہما فرجع الی ما مال الیہ بعض الاذکیاء وہذا مخالف لما فی الحاشیۃ
المنہیۃ حیث یظہر ہہنا ان ما اختارہ ما ہو مختار خیر المحققین باقر العلوم میر باقر الداماد وتقیید الانکشاف
وتعلیل الامرین کما تری وثانیا لان لفظ بین یقتضی بین الامرین ما یلی عن اضافۃ الانکشاف الی الامر
ولو وجہت العبارۃ بدونہ مساعدتہ کما لا یخفی علی من لہ ادنی مسکۃ فی العربیۃ واما الثانی فلانہ بحکم لا
یعانقہ اعانۃ من القوم مع ان الاجمالی الیق واحری بالاتفاق علی دخول النسبۃ فی متعلقہ قولہ
ومتعلقہ عند المصرح اہ فیہ اشارۃ الی ان الحکم مطلقا عندہ متعلق بالاتحاد کما یدل علیہ قولہ
فیما بعد وہو لا یتعلق الا بمفاد الہیئۃ الترکیبیۃ وہو الاتحاد فہو اما صورۃ واحدۃ مجملۃ منحلۃ الی صور
متکثرۃ او مجموع القضیۃ الملحوظۃ باللحاظ الوحدانی الاول فی الاجمالی والثانی فی التفصیلی وفی
کلمۃ او اشارۃ الی ان الاجمالی والتفصیلی کما انہما متغایران بحسب المفہوم متغایران بحسب المتعلق ایضا
فمتعلق الاول لا یصلح ان یکون متعلقا للثانی اذ المعتبر فیہ التفصیل قبل الاجمال بخلاف الاول فان فیہ

اجمال قبل التفصيل **قوله** كثيراً ما كان قد يحصل اه لما كان لمتوهم ان يتوهم ان التصديق لا يكن متعلقاً
عند المصرح الا بالمعنى الاجمالي المعبر بالاتحاد فيكون الحكم الاجمالي والتفصيلي مواداً فما وجه تسمية احدهما
بالاجمالي والآخر بالتفصيلي دفع بان حصول الاجمال يتصور على نحوين الاول ان يحصل الاجمال دفعة بدون
ان يحصل تلك الصور المتعددة اولاً وتلاحظ بلحاظات متعددة والتصديق المتعلق بهذا الاجمال
يسمى اجمالياً اذ ليس له نسبة الى التفصيل اصلاً والثاني ان يحصل بعد حصول الصور المتكثرة وتلاحظها
بلحاظات كثيرة مفصلة والمعلوم بهذا الاجمال يسمى تفصيلياً اذ له نسبة الى التفصيل وهذا القدر يكفي
للمتنبه فانه قد عار الحكم المتعلق للصور الكثيرة ليس بالذات بل بواسطة متعلقه فلا يستدعي الكثرة لا
لانه فيه كثرة بالفعل بل لان حصوله بعد حصولها وهو بذاته بسيط اذ هو من الكيفيات النفسانية
فلا كثرة فيه ولا في متعلقه ولتعلم ان الحكم لما لم يكن عند المص متعلقاً الا بالاجمال المعبر بالاتحاد
مثلاً وكان حصوله منحصراً بين هذين النحوين اللذين ذكرناهما آنفاً فيكون التقسيم على هذا صحيحاً
بسبب غيره كما هو مشروح في شرح الاستاذ العلامة روح الله روحه ويكون منحصراً في هذين القسمين عنده
فلا يصح ما قيل في بعض الشروح انه لم يقل بحرف الترديد لعدم الجزم بالحصر مع ان السكوت
في معرض البيان يفيد الحصر **قوله** تفصيل المقام اه اعلم ان التصديق اما متعلق بمفهوم القضية
المركب منها او بالموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة او بالموضوع حال كونه مرتبطاً بالمحمول او
بالعكس او بالنسبة الرابطة من حيث هي كذلك او ملاحظاً باللحاظ المستقل وبالمعنى الاجمالي فهو اما
بمعنى المتحد وجوداً والقول بهذا كما ترى فانه يقتضي الاتحاد بالذات بين المقولات المتباينة
وصحة الحمل بين النسبة وبين طرفيها او بمعنى الامور المتعددة الملحوظة بلحاظ وحداني وبمعنى البسيط
المنحل اليها فارتقت الاحتمالات الى التسعة لكن الشارح العلامة قدس سره لم يتعرض للثالث
والرابع وان كان واجب التعرض بالنظر الى الاحتمال لكونهما بعيدين وان رابع من تابع ا

الاستاذ العلامة قدس سره والثالث من محتملات المحقق الطوسي مع انه ليس الغرض انحصار
الاحتمالات بانحصارها عما يقابل المقط ببيان ما ذهب اليه ذاهب والا فلا يخفى ان الاحتمالات تزداد
من التسعة ايضا فتامل **قوله** كما هو مختار بعض الاذكياء حيث قال في حاشيته للرسالة المعمولة
في التصور والتصديق والذي لا يتعدى عنه الحق ويحكم به العقل الغير المشوب بالوهم
هو ان التصديق اولا وبالذات يتعلق بالموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وآلة بينهما
وبالعرض بالنسبة وذلك لان النسبة معنى حرفي لا يصلح ان يتعلق بها التصديق حال كونها
كذلك ضرورة ان التصديق ليس كادراك المرآة عند ادراك المرئي وهذا هو التحقيق الذي افاده الشيخ
الرئيس وغيره من المحققين واليه ذهب الطبع السليم والفهم المستقيم انتهى كلامه بعبارته اقول وبالتدقيق
لما كان التعلق عنده في الحملية الموضوع والمحمول حال كون الرابطة بينهما فلا بد ان يكون المتعلق
في الشرطية المقدم والتالي حال وجود الرابطة بينهما من الاتصال والانفصال واطراف الشرطية
عنده قضية مشتملة على الرابطة وقت الحكم حيث قال وكذا اشتمال القضية على النسبة التي هي غير
مستقلة بالمفهومية لا ينافي الحكم عليها مطلقا بل الحكم الاجمالي فقط وايده بما قال الشيخ في الشفاء
وسيأتي في بحث الشرطيات والقضية بما هي قضية غير مستقل لتركبها من الرابطة والمركب من المستقل
وغيره غير مستقل فيلزم ان يكون متعلق التصديق عنده في الشرطيات معنى غير مستقل فالتفرقة بين
التعريفين كان هاربا عن الواحد الغير المستقل ولزم القول باثنين ولو قلتم ان التعلق في الحملي لا بد ان
يكون مستقلا وفي الشرطي لا فتحكم لا يفرق الوجدان الصحيح بينهما ولو قلتم ان التصديق في الشرطي
مركب من عدة تصديقات متعلقة بالاطراف فبطلانه ظاهر على من راجع الى ذوقه السليم
وفهمه القويم حيث لا يوجد في الشرطي الا تصديقا واحدا فدعوى الضرورة في ان المتعلق لا بد ان
يكون مستقلا كما ترى **قوله** الوجدان السليم اه يعني ان الذوق الصحيح يحكم بان المتعلق لا بد ان

المعنى الاجمالي الخروج من جهة الفعل فهو من جهة الاجمال لا من جهة خروج النسبة عن المعنى التفصيلي فا
لتفريع كما ترى وان اراد الخروج من جهة القوة ففيه ان الخروج في التفصيلي من جهة الفعل لا
يقتضي الخروج عنه من جهة القوة وعدم استقلاله من تلك الجهة ولو اقتضى بناء على ان المركب من
المستقل وغيره غيره فلا يقدح في استقلاله وتعلقه به من جهة الفعل لانه بالفعل بسيط لا تركيب فيه فالتعلق
بالنسبة انما هو بالعرض بل بالموضوع والمحمول كذلك اذ لا بد للتعلق بالذات من الملاحظة بالذات وقد دريت
مما ذكرت آنفا ان الملاحظة بالذات الى المعنى الاجمالي وعنه اليها بالعرض هذا بالنظر الى الاجمال بمعنى البساطة
التفصيلية ولو كان بمعنى البساطة التحليلية فبطريق الاولى فتامل **قوله** فان كان لا بد ان يكون
متعلق التصديق اه حاصله ان كان لا بد من كون متعلق التصديق امرا مستقلا كما يفهم من عبارة المصنف
حيث قال لانها من المعاني الحرفية وادعى بعض الاذكياء الضرورة فيه وقد عرفت منا حالها فاندفع
احتمال تعلقه بالنسبة من حيث هي وبالمفهوم المركب من الموضوع والمحمول والنسبة لان المركب من المعنى
الحرفي وغيره معنى حرفي فبقي ثلثة احتمال الاول ما اختار بعض الاذكياء اعني الموضوع والمحمول حال
وجود الرابطة بينهما واعترض عليه الاستاذ العلامة قدس سره في شرح السلم بان تعلقه بالكثير من حيث هو
كذلك كثير مع ان في القضية تصديقا واحدا وتعلقه به من حيث وحدة الالتفات اليه كالعسكر فيتعلق
بالاجمال حاصله ان التعلق لا يخلو اما ان يكون تعلقا بالكثير من حيث هو كثير فيكون التعلق كثيرا والشيء
الواحد الذي هو التصديق ههنا لا يصلح ان يكون متعلقا بالامور الكثيرة لما تقرر عندهم استحالة
قيام العرض الواحد بمحلين واما ان يكون متعلقا من حيث وحدة الالتفات فرجع القول الى
الاجمال وهو ما رب عنه وقال بعد ذلك ان شهادة العقل حاكمة بعدم تعلقه بما هو خارج عن القضية
وعدم كونه كادراك المرأة تامة ما سبها جنود شياطين الوهم ومع تمامها لا يكون شيء من المذاهب
المذكورة صحيحا فيقع الحق الاذهب اليه الزاهد الهروي رح الا انا ننبه على فساده ايضا

لا يكون خارجا عن مفهوم القضية ومدلولها فان عند سماع ان زيد قائم لا نفهم امرا آخر سوى الموضوع و
المحمول وثبوته له الذي هو معنى رابطي فاندفعت الاحتمالات الاربعة الاخيرة لان النسبة التي ملاحظة
في الاستقلال والاجمال باي معنى اخذ خارجا عن مفهوم القضية ومدلولها فلا جرم ان يكونا متعلقين
قال بعض الاذكياء في حاشيته على الرسالة القطبية ومن قال ان متعلق التصديق امر اجمالي يفصله
العقل الى الموضوع والمحمول فقد اخطأ لان المركب من المعنى الحرفي وغيره معنى حرفي انتهى وقال في حاشيته
على تلك الحاشية بعلك تقول هذا الامر الاجمالي ليس مركبا بالفعل بل بسيطا بالفعل مركبا بالقوة فلا يلزم عدم
استقلاله بالمفهومية فنقول هذا لا يغني من الحق شيئا لان النسبة لما كان الموضوع وكذا المحمول ان كانت من الاجزاء
الذهنية لهذا الامر الاجمالي فلزم عدم استقلاله وصحة حملها عليه اذ الجزء الذهني متحد مع كله محمول عليه وان
كانت تلك الاشياء خارجة عنه لزم تعلق التصديق بما هو خارج عن معنى القضية بالضرورة بحكم بخلافه
مع ان كثيرا ما تعلق التصديق بالمعنى التفصيلي كما لا يخفى ومع وجوب خروج النسبة عنه فوجب خروجها عن المعنى
الاجمالي ايضا فافهم انتهى اقول انا نختار الشق الثاني ونعلم بالرجوع الى وجداننا ان في الحكم الاجمالي
يحصل المعنى الاجمالي اولا بلا حصول نسبة وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة وبلحاظ الموضوع وكذا اخواته
بالفعل انما هو بعد التفصيل وبالعرض ونعلم ايضا بحصول هذا المعنى الاجمالي قد يأتي التصديق ولا
ينظر الى امر آخر ولا شك في ان هذا المعنى الاجمالي خارج عن معنى القضية لانه بسيط بالفعل ومركب بالقوة
فلما جاز تعلق التصديق في الحكم الاجمالي بما هو خارج عن مفهوم القضية فلم لا يجوز تعلقه في التفصيلي بالامر
الاجمالي الحاصل بالذات والملاحظة لكن بعد حصول التفصيل فقوله مع ان كثيرا ما تعلق التصديق
بالمعنى التفصيلي ان اراد به تعلقه به بالذات فلا نسلم وان اراد به تعلقه به بواسطة الامر الاجمالي فلا ضير فيه
وقوله ومع وجوب خروج النسبة عنه فوجب خروجها عن المعنى الاجمالي ايضا فبعد تسليم التعلق بالمعنى
التفصيلي فمحال خروج النسبة عنه عرفت فيما ذكرنه سابقا وان سلم فان اراد استقلاله فوجب خروجها

ولذا اختار ان التصديق يتعلق اولا وبالذات بالمحمول حال كونه مرتبطا بالموضوع الا ترى انه لا يحصل عند
تصديقك بزيد قائم الا الاذعان بقيام زيد وكانه يؤيده ما اشتهر من ان مرجع البحث والاستدلال هو
المحمول دون الموضوع انتهى لا يخفى جلاوته وغطاوته الا ان لا يخفى ان التصديق اما قسم من الادراك
او من لواحقه على الاول يلزم ان لا يكون بينه وبين قسيمه يعني التصور تغايرا بالذات بل
بالاعتبار وهو حيثية الارتباط في التصديق وعدمه في التصور كما يظهر بالتامل الصائب وعلى الثاني
يلزم ما سياتي من الشارح العلامة قدس سره وايضا هذه الحيثية اما حيثية تعليلية فيلزم تعلقه بالغير المستقل
الا ان المستقل بهذا الشرع من تعلقه بالغير المستقل او تقييدية اما في العنوان فلا يخفى ان المحمول بهذا العنوان
خارج عن مفهوم القضية او في المعنون فيلزم اما تعلقه بالغير المستقل او ما الزم العلامة قدس سره
على الفاضل الهروي مع انه ليس بكاف في جميع القضايا كما يظهر بالرجوع الى التامل فتامل وما حكم به
الذهن القاصر انه بمجرد حصول الموضوع والمحمول بانفسهما في الذهن لا يحصل التصديق الا بعد حصول النسبة
فيه وحصولها بعد حصولهما لا يتوقف على حصول امر اخر البتة فالنسبة اولى بالتعلق بها اذ ما يترتب
حصوله عليه اولى واليق بالتعلق به كالمعنى الاجمالي في الحكم الاجمالي ودعوى الضرورة في استقلال المتعلق
وعدم خروج المتعلق عن مفهوم القضية عندي غير تامة فالحق ان المتعلق في الحكم الاجمالي المعنى الاجمالي
وفي التفصيلي النسبة من حيث هي رابطة اذ ما يترتب حصول التصديق عليه اولى بان يقال هو المتعلق
بالذات بحكم القول بالمتعلق في كل منهما بما يترتب عليه فظهر ان النسبة بالذات فاعها وما قال البعض الاذكياء
الا ترى عند تصديقك بقضية زيد قائم مثلا يحصل لك اولا الاذعان بان زيدا قائم في الواقع
لا الاذعان بوقوع النسبة في الواقع بل يحصل لك ثانيا كيف والنسبة من الامور الانتزاعية وكثيرا ما يحصل
التصديق بقضية قبل انتزاع النسبة التي هي فيها كما يشهد به الوجدان انتهى فانه في التفصيلي واما في
الاجمالي فمسلم ولا يضر القضية فتامل وتشكر **قوله** لاكن يستفاد التقص منه ابطال المذهب الثاني الخ

قال البعض الاذكياء حاصله ان التصديق ان كان عبارة عن الكيفية الادراكية فالمتعلق اما هو
المدرك والمعلوم وهو اما المجموع على راى او النسبة من حيث هى رابطة على راى آخر وان كان
عبارة عن الكيفية الاذعانية التى هى من لواحق الادراك فالمتعلق ما لها علاقة وخصوصية به والاقرب
الى الفهم ان العلاقة بالذات انما هى بالنسبة الرابطة فهى المتعلق بالذات لا غير ان قيل حقيقة التصديق
عند السيد الزاهد هى الكيفية الاذعانية كما هو المشروح فى كتبه فلو كان التعلق عبارة عن العلاقة التى
نبه الشارح العلامة قدس سره هى مطابق حمل صيغة اسم المفعول المشتق من لفظ التصديق.
فيلوح الحق الى السيد بل يمده لان مطابقة النسبة الرابطة من حيث هى كذلك للحمل غير معقول لانها غير
مستقلة ولا بد فى المطابقة للحمل من الاستقلال ولو كانت متعلقة بعد لحاظها بالاستقلال يلزم
ان يكون المتعلق خارجا من القضية والشارح العلامة قدس سره ادعى البداهة فى بطلانه ولو كان
المجموع فهو ايضا غير مستقل لا يصلح للتعلق بهذا المعنى فلا بد ان يكون المتعلق بهذا المعنى هو الموضوع والمحمول
المستقلين حال كون النسبة رابطة فما قال الشارح العلامة قدس سره وكون المتعلق بهذا امر استقلا
ليس ضروريا ولا مبرهنا عليه كيف يستقيم قيل ان تفسير العلامة بمطابق حمل اه تفسير بالاثر المرتب عليها
يعنى ان التعلق علاقة اثرها المرتب بعد حصولها كون المتعلق مطابقا لحمل المشتق من التصديق الا
ان حين التعلق يلاحظ الذهن ان ما تعلقت به مصدق ولظا ان تلك العلاقة بالذات انما هى بالنسبة
لانها حصلت بعد حصولها كما عرفته سابقا فاحفظ ولا تكن من الغافلين **قوله** اعلم انه وان كان عبارة
الخ اه يمكن حمل هذه العبارة على جميع الاحتمالات التى سبقت فى متعلق التصديق اذ يجوز اطلاق الجزء
على الكل كما فى مفهوم المركب والمتلبس بالفتح على المتلبس بالكسر كما فى الموضوع والمحمول المتلبسين بالاتحاد
واطلاق الشيء على ما كان فى النسبة حال اللحاظ استقلالا وحملها على النسبة بما هى نسبة ظاهرة لكن الشارح العلامة
قدس سره عينها الان المصرح بصدد المنع من التعلق بها فهذه العبارة مع ملاحظة السابقة لا يمكن حملها عليها

هكذا افاده الاستاذ العلام مد ظله في حاشيته حيث قال وان كان نفس هذه العبارة محتملة لحملها
على النسبة الرابطة مثل احتمالها لحملها على غيرها لكن بما نص المص على عدم تعلقها بالعبارة السابقة تبعه
الشارح العلامة قدس سره ابانا عن احتمال حمل هذه العبارة فمراده قدس سره ان هذه العبارة
مع ملاحظة السابقة لا تحملها بخلاف البواقي فتدبر انتهى وحملها على المعنى الاجمالي ظاهر كما سيظهر اقول
ولعل الباعث على عدم حمل هذه العبارة عليها ان الهيئة التركيبية والنسبة متحدان بالذات وتغايرهما
انما هو بالاعتبار كما صرح به السيد الزاهد في بعض حواشيه على حاشيته المعمولة في تحقيق الرسالة القطبية فمفاد
الهيئة التركيبية هو مفاد النسبة والمفاد بما هو مفاد لا بد ان يكون مغايرا له في الجملة حتى تصح الاضافة
فلو كان المراد من المفاد والنسبة لاختل المعنى للزوم الاضافة الى نفسه **قوله** خيرة اسم تفضيل يستعمل بالتاء
في المذكر وغيرها في المؤنث على خلاف القياس كالثلثة والاربعة **قوله** لكن يفهم من الحاشية المعمولة
وعبارتها هكذا اختلف في متعلق الحكم اي الايقاع اما الوقوع الذي هو جزء القضية او القضية نفسها
فالمشهور هو الاول والتحقيق هو الثاني وهو مختار مير باقر الداماد والفاضل المحمود الجونفوري فتامل حتى
يظهر دقتها لك فانه دقيق انتهى قال السيد الباقر في كتابه المسمى بالافق المبين في موضع اليس قد قرع
سمعك ان التصور والتصديق نوعان من الادراك مختلفان بحسب الحقيقة لا بحسب المتعلق فقط اذ التصديق
لا يتعلق الا بمفاد الهيئة التركيبية كمعلوم هو هو والتصور يتعلق بكل شيء اذ النسبة انما تدخل في متعلق التصديق
حيث يوجد الموضوع متلبسا بالمحمول واثر التصور حصول نفس الشيء واثر التصديق كون شيء شيئا ثم قال
في موضع آخر منه حيث قسم الحمل الى الحمل بالاشتقاق والحمل بالمواطاة فقال والاخير وهو مفاد
الهيئة التركيبية الحملية حقيقة اتحاد المتغايرين بنحو من انحاء بلحاظ العقل بحسب نحو آخر من انحاء الوجود
اتحادا بالذات او بالعرض وفي موضع آخر منه فاذن حقيقة مطلق الحمل الاتحاد في الوجود والمم
من ان يكون بالذات او بالعرض وهو مفاد الهيئة التركيبية

التركيبية فلا بد من ان تخيط من هذه الكلمات ان المتعلق عنده مطلق الاتحاد الذي هو مناط الحمل في مرتبة
المحكي عنه وهو معلوم هو هو وامر اجمالي تفصيله العقل في مرتبة الحكاية الى موضوع ومحمول ونسبة ونقل
من عبارة في الشرح صريح على ذلك حيث قال حتى يرجع الحكم على البياض مثلا بالعرضية او سلب الجوهرية
الى البياض بعض المتاخرين يعني المحقق الهروي في الواقع فقيل انه الحق وانى لذلك وما في الحاشية فلا يخلو عن نوع مسامحة
حيث قال والتحقيق هو الثاني اعني القضية نفسها فان الظاهر ان نفس القضية هو الكثرة في درجة الحكاية لا الاتحاد
في درجة المحكي عنه فاذا علمت مذهب المص ومراده منها الهيئة التركيبية فمن قال هذه المجموع من حيث الكثرة
وهو معنى القضية فقد اخطأ **قوله** فالاقرب الاجمال بالمعنيين الاولين اقول بل الاقرب الاجمال بمعنى المبدأ
التفصيلي لا التحليلي بالنظر الى ظاهر **قوله** امر اجمالي يفصله العقل الى كذا وكذا **قوله** يشير الى ان القضايا
اجيب لم يقيد القضية بقبيل الطلقيات ويكون اللام للاستغراق **قوله** ثم فان الظاهر انه لا ينتظر تحصيل
القضية الا الى ثلثة اجزاء فاذا وجدت تمت وكملت فلا يتوقف حصولها على شيء آخر فظهر منه انه لا بد في
كل قضية من ثلثة اجزاء لا ازيد ولا انقص **قوله** ثم انها نسبة اخبارية حاكية ايجابا الى انه لا بد من الوجود والعدم
الرابطي في مرتبة الحكاية فالهليات البسيطة والمركبة سواسيان في الاشتمال على الرابط في مرتبة الحكاية **قوله**
انما التفاوت فيما وراء يعني من التفاوت بينهما ليس في الحكاية اصلا لا بعدم اشتمال العقد الهلي البسيط على
الوجود والعدم الرابطيين بمعنى النسبة واشتمال العقد الهلي المركب عليهما كما توهم البعض ولا باشتمال احد الجزئين من
الموضوع والمحمول من المركب على الوجود والعدم الرابطيين ضمنا كما وقع من السيد الباقر وجعل كلام المعلم
الاول حيث شبه الهلية البسيطة من العقود والموجودة بالكل والهلية المركبة الموجودة بالجزء قال الشيخ في الفصل
الاول من المقالة الرابعة من الفن الخامس في برهان الشفاء بعد كلام طويل فقول المعلم الاول الموجود بالجزء
يعني به الموجود شيئا ما والموجود بالكل يعني به الموجود على الاطلاق والموجود شيئا ما هو ما جوهرا او عرضا انما
بعد عرضيا ثم حيثما نقول المعلم الاول يعني بالموجود على الاطلاق الشيء المطلق هل هو بنفسه موجود مثل قولنا الثلث

هو موجود ام لا فهذا انما يبحث عن وجود نفس الموضوع واما هل المثلث كذا وهل الاله كذا فانما يبحث عن
وجود عارض او لاحق فهذا هو الموجود شيئا ما انتهى وكلام الشيخ ايضا في منطق كتاب النجاة حيث قال فصل
مطلب هل تعرف بالايجاب والسلب وبالجملة التصديق وهو اما مطلب هل مطلقا كقولنا هل الاله موجود
وهل الخلاء موجود وانما يتعرف بهذا المطلب حال الشيء في الوجود المطلق والعدم المطلق واما مطلب هل مقيدا
كقولنا هل الله خالق البشر وهل الجسم محدث فانما يتعرف هل الشيء موجود على حال ما او ليس انتهى او صريحا كما وقع
من الفاضل المعاصر للمحقق الدواني وعدم اشتمال احدهما في البسيط بل كما ان المركب مشتمل على الرابطة في درجة
الحكاية كذا البسيط ايضا مشتمل عليه في هذه المرتبة وكما ان البسيط ليس متضمن احد جزئيه عليه فكذا المركب ايضا
وانما التفاوت في درجة المحكي عنه باشتمال الهلية المركبة على الوجود والعدم الرابطيين لا الهلية البسيطة والتحقيق كما
سيظهر لك عن قريب انشاء الله تعالى **قوله** بالاشتراك الصناعي اه كلام الاكثر يدل على الاشتراك والاظهر الحقيقة
في الاول والمجاز في الثاني والوجه والعلاقة لا يخفى على المتامل **قوله** احدهما النسبة الغير المستقلة الحاكية الايجابية
اه خلافا للسيد الباقر اذ عنده رابطة متحققة في الهلية الحملية وراء النسبة الحكمية الاتحادية التي هي في حاق العقود
قال في الافق المبين الوجود الرابطي يقع بحسب اصطلاح الصناعة على المعنيين باشتراك اللفظ احدهما ما يقابل
الوجود المحمولي اي وجود الشيء في نفسه وهو رابطة في الهلية الحملية وراء النسبة الحكمية وحده وجود الشيء شيئا
وهو اين بالحقيقة النوعية الوجود المحمولي اي تحقق الشيء في نفسه الذي حده وجوده على الاطلاق والاخر مما
هو احد اعتباري وجود الشيء الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه وليس معناه الا تحقق الشيء في نفسه
على ان يكون في محل او نعتا لشيء او حاضرا عند شيء او غير ذلك وهذا المعنى غير الوجود الرابطي الذي هو
تحقق الشيء شيئا فاذن في طباع هذا الوجود الرابطي ان يباين تحقق الشيء في نفسه بالذات لا بمعنى انه من حيث انه
يقع في الهليات البسيطة حتى يكون البياض موجودا في الجسم عقد الهلية البسيطة بل انه احد اعتباريه
فاصطلاح انه يجرد عن ذلك الاعتبار في لحاظ العقل يلحظ من حيث هو تحقق الشيء في نفسه ويعتقد به

بسيطا فيقال البياض موجود واما الوجود الرابطي الذي هو احد الرابطين في الثلثيات المركبة من العقود فقضي طباع نفس مفهومه ان لا يفيد تحقق الشيء في نفسه انتهى بمحصله وقال في الحاشية المنبهة التي وقعت في مقام الفرق بين العقد الهلي البسيط والمركب قبيل هذا المقام اذا نسب الوجود الى شيء ما فان اعتبرت نسبة المجموع الى شيء آخر هو موضوع العقد او محموله صار ذلك الوجود وجودا رابطيا والا كان هو الوجود المحمول انتهى لا يخفى على المتدرب انه يظهر من الكلام الاول ان المباينة بين الوجود الرابطي بالمعنى الاول وبين الوجود المحمول مباينة بالذات حيث لا يتصور ان يكون الوجود المحمول وجودا رابطيا باعتبار اخذه ويظهر من الكلام الثاني ان المباينة ليست بالذات بل هما واحد وانما التفاوت بينهما بالاعتبار اي اعتبار نسبة المجموع وعدم اعتبارها فيكون الاول والآخر متساويين في عدم المباينة بالذات فبين الكلامين تدافع وتناقض فلعل غرضه ان الوجود ما دام منسوبا الى موضوعه فهو الوجود المحمول واذا كان المجموع منسوبا الى شيء آخر يصير مستقلا الى الوجود الرابطي ولا يكون باقيا على حاله بل يكون مباينا له ومن ههنا دريت ان الوجود الرابطي الذي يشتمل عليه الهلي المركب عنده هو الوجود المضاف الى شيء وقت كون المجموع مضافا الى شيء آخر حتى يكون نسبة بين الشيئين وهو مفاد تحقق الشيء شيئا كقولنا البياض وجد للجسم فالنسبة الوجودية الى موضوعه وحدها ونسبة كلا منهما مباينة لنسبة الوجود وجودا لعدم بقائها على حالها وقت نسبة المجموع فكذلك مباينة للنسبة التي لا بد منها في جملة العقود وكلامه في تعليقه بعد ذلك الغامض لذلك حيث قال الهلي المركب يشتمل على نسبتين احدهما بين الوجود وموضوعه وثانيهما بين مجموعهما وموضوع العقد والثانية توجب وجود المحمول للموضوع في العقد دون الاولى انتهى فاندفع ما قيل يرد عليه على تقدير اشتمال الهليات المركبة على الوجود الرابطي ان يكون فيها ثلث نسب الاولى نسبة الوجود الى موضوعه والثانية النسبة الرابطة التي لا بد منها في العقود والثالثة الوجود الرابطي الذي هو نسبة وراءهما وايضا ما قيل يرد اشتمال الهليات البسيطة على الوجود الرابطي اذ هو نسبة الوجود الى موضوعه فهي متحققة فيها فتامل لعله يحتاج الى تامل شديد **قوله** والثاني يعني ان الشارح تردد بين ان

يكون عبارة عن احد اعتباري الشئ الذي هو من الحقايق الناعتية في نفسه وهو انه للغير اما بان يكون
حالا فيه او نعتا له او حاضرا عنده الى غير ذلك من حيث ان موضوعه حقيقة ناعتية وهذا على الشق الاول اعتبار
الغير المستقل اللاحق للوجود والمستقل وبين ان يكون نفس وجودات تلك الحقايق ملاحظا بهذا الاعتبار المذكور
بان يكون التقييد والقيد خارجا وليس هذا الشق هو المعنى الاول الذي اخترعه السيد الباقر اذ هو عنده غير مستقل
وهذا وجود مستقل حتى انه لو لم يلاحظ بهذا الاعتبار ويلاحظ بالاعتبار الاخر وهو انه موجود بنفسه كان العقد
هليا بسيطا وهذا هو المفهوم من كلام السيد الباقر الذي نقله سابقا وعلى هذا الشق الثاني يكون وجودا مستقلا
لكنه من جهة خصوصية الموضوع اعتبار غير مستقل وهذا الشق هو المفهوم من كلمات القوم فلعلك قد عرفت من
ههنا ان السيد الباقر خالف القوم في كلا الشقين فان قيل لم رد الشارح العلامة قدس سره ههنا ولم
يرد ثمه بان يقول المعنى الاول اما النسبة الايجابية او النسبة الرابطة التي هي مغايرة لها لان الشارح العلامة
قدس سره بصدد التحقيق في ان القضية ليس طرفاها منتسبين على النسبة في رتبة الحكاية بل فيها نسبة واحدة فليس
وتسليم تلك النسبة بخلاف المعنى الثاني فانه يقول به في مرتبة المحكي عنه وليس بصدد تحقيق انه باي شق يحقق فلا
باس بايراد الشق الاول وايضا كلام القوم وان كان صريحا في الشق الثاني لكنه يحتمل للشق الاول ايضا فافهم
قوله وهذا المعنى ربما يلاحظ آه يعني ان حقيقة الناعتية لما لم تكن مستقلا في قيامها بنفسها كانت محتاجة الى
موضوع فوجودها يكون ايضا محتاجا الى ذلك الموضوع فلهذا الوجود صفتان احدهما صفة حقيقية حيث
ينعت به موضوعه اعني الحقيقة الناعتية فيقال البياض موجود للجسم وعارض له وحال فيه ويعبر عنه بالوجود في نفسه
والحلول والاخرى صفة مجازية اذ ينعت بها موضوعها اعني ما يحتاج هي في قيامها فيقال الجسم موجود على صفة
البياض فان قلت لم لا يجوز اذا نسب الوجود الى متعلق الموضوع بان يكون الوجود للمتعلق حقيقة للموضوع
قلت مقابل وجود الشئ للشئ ثابتة فتامل **قوله** ويقس عليه العدم الرابطي آه فيكون له ايضا معنيان
الاول النسبة السلبية والثاني هو احد اعتباري سلب الشئ الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه وليس

مائز الا السلب التي في نفسه ولكن لا على ان يكون بين محل او سلب هذه الحقائق ملاحظا ومعتبرا بالارتباط بانه من
الغير على الشق الاول غير مستقل لحقه السلب المستقل وعلى الشق الثاني سلب مستقل نحو من جهة مخصوصة الا ان اعتبار
غير مستقل وايضا قد يوصف به الموضوع فيقال البياض مسلوب عن الجسم ويعبر عنه بعدم العروض وقد يوصف به المتعلق
الموضوع فيقال الجسم مسلوب عنه البياض فيعبر عنه بعدم الاتصاف فتذكر ما قد سلف وقس عليه حال العدم في نفسه
والموجود في نفسه لان الاشياء تعرف باضدادها **قوله** ولما كان الوجود الخ وكذا العدم ليس عبارة الا عن نفس
انتفاء الشيء الاشياء به الانتفاء فزيد معدوم معناه انتفاء زيد في نفسه فيكون العقد سالبا لا موجبا فاندفع ما قال
المحقق الدواني ان العقد موجب لا سالب وتمام البحث في ساير انشاء الله تعالى **قوله** وجود الاعراض الخ قال في
الحاشية ان كان المراد بوجودها لمحالها ما هو الحاصل على الشق الثاني فلا غاية في جعله على وجود الاعراض في انفسها وان
كان ما هو الحاصل على الشق الاول فمبني على المسامحة وجعل اللازم كانه عين الملزوم انتهى وان كان المراد ما هو حاصل الاول
عند السيد الباقر حيث اظهر من بعض حواشيه انه في خياله ان الشيخ مشتركا في ذلك وان كان هذا عليه افتراء فايضا
مبني على المسامحة اطلاقا فالاسم في الحاصل على ما سيكون كما سبقت الاشارة اليه فتامل **قوله** فالمحكي عنه للهليات
البسيطة اه نشر على ترتيب اللف فقوله فالمحكي عنه للهليات البسيطة تفريع على قوله الوجود عبارة الخ و **قوله**
والمحكي عنه للهليات المركبة على قوله وجود الاعراض اه ووجه التفريع **قوله** فقد ظهر الفرق اه تفريع على التفريع
الثاني السابق وليعلم ان انه من كلام القائلين بالجعل المؤلف انهم لا يفرقون بينهما في مرتبة المحكي عنه فكما يتساويان
في درجة الحكاية على الوجود الرابطي بالمعنى الثاني كذلك يتساويان في درجة المحكي عنه عليه بالمعنى الثاني والشارح العلامة قدس سره
منهم مع انه صرح بذلك في شرح الديباجة حيث حقق الجعل المؤلف فالشارح العلامة قدس سره جرى ههنا
مجرى ما هو التحقيق عند المصنف وغيره من المتاخرين وتممه ما هو التحقيق عنده مع ان شرح الديباجة وقع بعد هذا الشرح
فيحتمل الرجوع **قوله** وعليه ابتنى التسمية اه تقديم الظرف للحصر يعني ليس مناط التسمية باعتبار الحكاية على التحقق وعدم
التحقق كما وقع من السيد الباقر وعلى الاشتمال وعدمه كما وقع من صدر الدين الشيرازي ولما لم يكن عند القائلين بالجعل المؤ

تفاوت فی رتبة الحکایة عنه فلعل المراد فهم معنی زائد فی المرکب لا فی البسیط **قوله** الرجوع الی الوجدان اه یقتضی لا بد فی انعقاد
کل قضیة ای قضیة کانت من نسبة اخباریة حاکیة صالحة للتصدیق والتکذیب انشاءً تقوم القضیة علی هذه النسبة فلا یتوقف
حصولها بعد حصول هذه الرابطة و محکوم الوجدان هذا یرجع الی الامر الاول لا بد من النسبة فی کل قضیة والثانی منهما بعد حصول تلک النسبة
لا یتوقف حصولها علی امر آخر فاحفظ **قوله** ای قضیة کانت اه الطائیة بالتانیث ولعل تذکیره بتاویل العقد **قوله** ولا الحکم عطف
علی لا الحکم او علی لا ینعقد علی صیغة البناء للمفعول حاصله ان الوجدان یصحح الحکم بالفرق بین طرفی الهلیات البسیطة وبین طرفی الهلیات
المرکبة بانهما فی الاولی لیسا متمیزین الا بالرابطة سوی النسبة الاخباریة والاخر احدهما متضمن لها لانا اذا حکمنا الجسم ابیض لا نتصور الا مفهوم الجسم و
المفهوم الاشتقاقی للابیض لما فی الجسم موجود لا نتصور الا مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقی للموجود لان نسبة الوجود ولولا الابیض او فی
الجسم بحکم بالتجاوز احدهما المتضمن لهذه النسبة بالاخر او بلاحظ احدهما اجمالا ثم یحلل الی التفصیل بنسبة الوجود فیه **قوله** فقد ظهر انه لا
فرق فی الهلیات اه تفریع علی الحکم الاول وهو انه کل قضیة لا بد فیها من النسبة الحکمیة فانها الاتم بدونها انما کان وجود النسبة الاخباریة
فی کل قضیة ای قضیة کانت فالقول بعدم اشتمال القضیة النسبة المحمولها الوجود او العدم بنفسه علی الرابطة باطل والاستدلال علیه بان العجم
لا یذکرون الرابطة فی ترجمة زید موجود ویذکرون فی ترجمة زید کاتب حیث یقولون فی الاول زید هست والثانی یقولون زید دبیر است وفی الثانی
زید نویسنده است لیس علی ما ینبغی اذ لا یلزم من عدم الذکر لفظا الا لاحتراز عن التکرار اللفظی او تعمال هست علی الرابطة کما ان الکلمات
مشتملة علیها فی لغة العرب اعتبار عدم الرابطة اذ لیست الا لفظ شیء مع کونه معتبرا کما فی الغایات فی لغة العرب مع انه قد تمام الحقائق لا تبین
الاطلاقات فافهم **قوله** ولان احدهما لا یحتاج الی العطف علی قوله لان اشتمال احدهما علی النسبة وهذا تفریع الامر الثانی فی الحکم الاول بعد حصول
النسبة الارتباط لا یتوقف انعقاد القضیة ای قضیة کانت علی ربط آخر بین الموضوع والمحمول فالقول بان الهلیة المرکبة تحتاج الی الرابطة سوی
النسبة الحکمیة کما ذهب الیه من الفاضل العلامة المحقق الدوانی باطل فقط **خاتمة الطبع**

بعد الحمد والصلوة ان حاشیة النحریر العلامة والحبر الفهامة مولانا غلام یحیی البهاری علی شرح السلم للمحقق
الملا حمد الله لما کانت اخبر عجما وفر نفعا توجه الی طبعها الحافظ محمد عبد الحی
ادام الله تعالی فصحح بقدر الامکان وانا العبد الراجی الی رحمة ربه القوی محمد واجد علی الجهانی عفی عنه ذنوبه الجلی والخفی